جامعة زيان عاشور الجلفة_ الجزائر:

بالشراكة مع جامعة إسطنبول المدنية_ تركيا:

المؤتمر الدولي الجزائري التركي الأول حول: الحماية القانونية للأسرة

في التشريعات الجزائرية والتركية وفي المواثيق الدولية:

تاريخ الإنعقاد: 10و11نوفمبر 2018.

مشاركة بمداخلة مشتركة:

عنوان المداخلة: الحماية القانونية للطفل كضحية:

الاسم واللقب: بوقصة إيمان **الاسم واللقب:** تومي فريد

الوظيفة والرتبة العلمية: باحث(ة) دكتوراه LMD، **أستاذ (ة) مكلف(ة)** بجامعة العربي التبسي.

المؤسسة المستخدمة: جامعة العربي التبسي_ تبسة.

السيرة الذاتية: مشاركتين في ندوة الدكتوراه لجامعة كوبان هاقن في قرطاج، تونس. ومشاركة في ملتقى دولي في الجزائر العاصمة، النشر في الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، بعنوان: واقع مذكرات الليسانس والماستر والدكتوراه في الجامعة الجزائرية، مداخلة مشتركة منشورة بعنوان: معايير الجودة البحثية في الرسائل العلمية، المؤتمر الدولي العلمي السادس، بعنوان: الممارسة الرياضية والآفات الاجتماعية، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة البويرة، مداخلة مشتركة بعنوان: الأنشطة الرياضية كآلية للوقاية من المخدرات، يومي: 25، 26 أكتوبر 2017، مشاركة في ملتقى الطفل والانترنت، جامعة تبسة يوم 08فيفري 2018، مشاركة في ملتقى المسيلة حول التعليم التحضيري، 20فيفري 2018، مداخلة في ملتقى إثبات الملكية العقارية يوم 27 فيفري2018، جامعة العربي التبسي، مشاركة في ملتقى الأنشطة الرياضية وممارسة الصحية للمرأة جامعة البويرة، يومي 07و08مارس 2018، والعديد من المشاركات في انتظار الرد، وقيد الانجاز.

التخصص: قانون جنائي خاص.

البريد الإلكتروني: bouguessaimene1@gmail.com **البريد الإلكتروني:** faridtoumi97@yahoo.com

رقم الهاتف:0554068958 **رقم الهاتف: 0669414159**

لغة المداخلة: العربية:

طريقة العرض: pawer point/ عادية.

المحور الثاني: صور الحماية القانونية للأسرة في التشريعات الجزائرية والتركية:

عنوان المداخلة: الحماية القانونية للطفل كضحية:

ملخص:

إن حماية الطفل لا تقتصر على تأمين متطلبات العيش الكريم، وتوفير الجو الأسري الملائم، والغذاء الصحي لنموه الجسمي والعقلي، وإنما الأمر يتطلب حمايته من الأذى الذي قد يتعرض له.

لذلك فإن الاهتمام الذي يوليه المشرع للطفل في المجال الجنائي، يتعدى كل ذلك إلى غايات سامية، مؤداها أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دوما يمقتها، مما سيجعل منه لا محالة مجرم الغد الذي يفسد في الأرض ولا يصلح.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الطفل في خطر معنوي، الجنايات، الجنح، إستغلال الأطفال، المخدرات.

Title of the intervention: Legal protection of the child as a victim:

Abstract:

The protection of the child is not limited to ensuring the requirements of living decent, and provide the family atmosphere appropriate, healthy food for physical and mental development, but it requires protection from the harm that may be exposed to it.

Therefore, the attention given by the legislator to the child in the criminal sphere goes beyond all that to lofty goals, namely that attacking the rights of the child will lead to growth in an environment that is always abhorred, which will inevitably make him the criminal of tomorrow that spoils the earth and does not fit.

Keywords: child, child at moral risk, crimes, misdemeanors, child abuse, drugs.

مقدمة:

أن الطفولة هي نواة المستقبل وبرعم الحياة وزهرتها، واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا، والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه الكريم.

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقه، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضره، إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار، وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دول، ولذلك حرصت هذه الأخيرة منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو المحلي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل.

هذا كله لضمان عدم إنتهاك حقوق هذا الأخير، بالرغم من هذا نجده أحيانا في موقع الضحية، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: كيف حمى المشرع الجزائري الطفل من إنتهاك حقوقه؟ وهل تعتبر هذه الحماية كافية وفعالة؟ أم أنها قاصرة بالنظر لجسامة بعض الجرائم التي ترتكب عليه؟.

وأيضا ما مدى نجاح القانون الجزائري في توفير الحماية للطفل في مجال العمل من الإستغلال؟.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذه المداخلة إلى الجنايات والجنح ضد الأطفال في العنصر الأول، وفي العنصر الثاني سنتطرق إلى حماية الطفل من المخدرات والاستغلال في العمل.

أولا: الجنايات والجنح ضد الأطفال:

ثانيا: حماية الطفل من المخدرات والاستغلال في العمل:

أولا: الجنايات والجنح ضد الأطفال:

إن المشرع الجزائري وحماية للطفل الذي لم يبلغ السن القانوني الذي يخوله المطالبة بحقوقه، ولذلك فقد فرض القانون عقوبات على من يعرض الطفل للخطر، سواء كان جنينا من خلال حظر الإجهاض، أو طفلا وذلك من خلال منع الاعتداء على حقوقه المادية والمعنوية .

وعليه سنحاول الغوص في هذا الجانب من خلال دراسة جريمة الإهمال المعنوي، ثم سنبين الجرائم الماسة بالأطفال، ولا بد من التطرق إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية للأطفال، وبيان عقوبتها في قانون العقوبات الجزائري.

01_ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 330 فقرة03 من قانون العقوبات الجزائري[1]،إذ ورد فيها: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنه (01) وبغرامة من 25000 إلى 100000دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم، للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

وعليه قد اشترطت المادة 330 فقرة 03 السالفة الذكر أن يعرض سلوك الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ،فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن، وتؤثر على صحته وأمنه وخلقه، ويلاحظ انه لم يرد أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر[2].

1- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظم الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص23.

ـ الركن المادي للجريمة: بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 330 المذكورة فإن الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ-أن يكون الجاني أحد الوالدين.

ب-وسيلة تعريض للخطر.

ت-النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسمي.

ـ أن يكون أحد الوالدين: أوردت المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات عبارة أحد الوالدين الذي يعرض أحد أولاده، وبالتالي فهي تضعنا أمام صفة الأب والأم الشرعيين، لأنه لا مجال للحديث عن التبني، وربما يثار الإشكال في حالة الكفالة، خاصة وأن المادة 16 من قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه. وبالتالي فمن باب أولى أن يجرم إهمال الكفيل اتجاه المكفول، خاصة إذا أدت هذه الأفعال إلى الإضرار بالولد، ومع ذلك وأمام المبدأ السائد في القانون الجنائي، ألا وهو عدم التوسع في تفسير النص التجريمي، وعليه فإن الأمر في هذه المادة محسوم ومقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[3].

ـ وسيلة التعريض للخطر: وهي بحسب المادة 330 فقرة 03 مذكورة على سبيل البيان لا الحصر، وتتمثل في الأعمال ذات الطابع المادي، وهي سوء المعاملة وإهمال الرعاية، كالإفراط في ضرب الأولاد أو تعذيبهم أو عدم علاجهم، أو ترك الولد الصغير وحيدا في البيت بمفرده .

في حين أن الأعمال ذات الطابع الأدبي فتتمثل في المثل السيئ، وعدم الإشراف، كالإدمان على السكر أو المخدرات، أو القيام أمام الأولاد بكل ما من شأنه أن يعد منافيا للأخلاق.[4]

---

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، بدون طبعة، 2002، ص153.

[4]- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، ص15. وأنظر أيضا_ أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2001.

_ النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسيم: وهو أن يلحق بالأولاد ضرر حقيقي، وذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم، وهذه النتائج الوخيمة والمذكورة في نص المادة 330 فقرة 03 كافية لقيام الجريمة، سواء سقطت السلطة الأبوية أم لا، وهنا لابد أن نشير أن المشرع أورد سقوط السلطة الأبوية في هذه المادة وكذا المادة 24 من قانون العقوبات.[5]

_ الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، بالرغم من أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي، إلا أن المنطق التجريمي يستلزم أن يكون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه على أن ما قام به يعد تقصير في أداء الإلتزامات العائلية[6].

_ المتابعة والجزاء: بالنسبة للمتابعة فإن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد، أما الجزاء فهي الحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25000 إلى 1000000 دج، كما يجوز أن يحرم الجاني من الحقوق الوطنية وذلك لمدة خمس سنوات حسب نص المادة 332 من قانون العقوبات[7].

02_ الجرائم الماسة بالأطفال: منذ الساعات الأولى لتكوينه حيث نجد المشرع أولى حماية حتى للجنين، ومن ثم الطفل حديث العهد بالولادة.

_ جريمة الإجهاض: نص على هذه الجريمة قانون العقوبات في المادة 304 منه والتي جاء فيها:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ".

---

[5]- ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص155.

[7]- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص16.

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري أولى عناية وأعطى حماية للطفل حتى وهو جنين في بطن أمه.

_ **جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:** سواء كان ذلك بالقيم بفعل مادي يؤدي إلى الوفاة، كالخنق أو اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود، كالامتناع عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السري، وهذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 ملف رقم 30100 :" لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به وعدم إرضاعه ".

ولا يميز القانون بين الولد الشرعي وغير الشرعي، إذ يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة، وأن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها[8].

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا[9].

_ جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر: وهو الفعل المنصوص عليه في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات، وذلك بنقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس، أو غير ذلك، وتركه هناك وتعريضه للخطر، دون حاجة إلى للبحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[10].

والمادة 314 لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا لقيام الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية تؤثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة، وما

---

[8]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص92.

[9]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص101.

[10]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص33.

يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[11].

_ **جريمة عدم تسليم الطفل:** تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما تعاقب المادة 328 من نفس القانون كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه، وذلك بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، سواء الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[12].

وكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل، بعدم قدرته على عناد الطفل، وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وصدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:" متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة ... فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[13]

_ **جريمة خطف أو إبعاد قاصر:** نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشر، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

---

[11]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثالثة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص80، 81.

[12]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص172، 173. وأنظر _ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (حقوق الأولاد)، بدون طبعة، الإسكندرية 2001.

[13]– قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1997، ص153.

وإذا تزوجت القاصرة أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

وعليه فإن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته، فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل[14].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة فإن المادة 326 من قانون العقوبات تجرم وتعاقب على فعل الخطف، أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية، وتطبق عليه المادة 293 مكرر[15]، والتي تنص:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف طفل مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

03_ الجرائم الماسة بالحالة المدنية: تتمثل هذه الجرائم في عدم التصريح بالميلاد، والمنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات فقرة 03، والتي جاء فيها:" كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام على الأقل إلى شهرين(02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000دج.

---

[14]– بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر 2003، ص162.

[15]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2002، ص186.

ومواعيد التصريح بالميلاد هي خمسة أيام الموالية للولادة، وفي بعض المناطق المعزولة والبعيدة، فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية، أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط التمديد[16].

كما أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية بينت أن الأشخاص الموكل إليهم بالتصريح هم: الأب، الأم، الأطباء، والقابلات، أو أي شخص حضر هذه الولادة، أو الشخص الذي ولدت عنده الأم[17].

أما بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة فمنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات، التي جاءت لتعاقب من يخل بالالتزامات الواردة في قانون الحالة المدنية[18]، الذي يلزم كل شخص وجد مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وأما إذا لم تكن له رغبة في التكفل به فعليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

أما فيما يخص جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، فنصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات، وهناك من يطلق عليها مصطلح جريمة طمس هوية المولود الجديد عمدا[19].

والمادة 321 السالفة الذكر تميز بين حالة إخفاء نسب طفل حي، وحالة عدم تسليم جثة طفل، ففي حالة إخفاء نسب طفل حي تكون هذه الجريمة جناية، وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات، وتحمل هذه الجريمة وصف الجنحة في حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة أخرى لم تضع حملا، والعقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج، وتكون ذات

---

[16]– المادة 61 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل بالقانون رقم 14–08 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

[17]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع السابق، ص134. وأنظر _ عمرو موسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، دار هومة، المكتب الجامعي الحديث الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005.

[18]– المادة 67 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

[19]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص40.

وصف مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين، وبغرامة من 10000دج إلى 5000000دج[20].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية وفر الحماية للطفل المجني عليه، وذلك بإيداعه لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة المكلفة برعاية الطفولة[21].

وعليه فإن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يوفران الحماية للأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، وذلك بتسليط العقوبة على الجناة، والتي تنعكس على الطفل بالحماية.

ثانيا: حماية الطفل من المخدرات والاستغلال في العمل:

إن كون الطفل لا يتمتع بالقوة اللازمة التي تؤهله لحماية نفسه من الاستغلال بمختلف أشكاله، سواء في مجال العمل أو بالنسبة لولوجه في عالم المخدرات، فإن المشرع الجزائري أفرد له من الحماية ما يحول بينه وبين هذا الاستغلال اللا إنساني.

01_ حماية الطفل من المخدرات: إن الطفل إنسان، مسيره عقله، ولو كانت نسبة إدراكه بحجم سنه لصغره وعدم نضجه،لذلك كان لزاما المحافظة على هذا العقل وتأمينه من كل خطر قد يعرقل مسيرته نحو النمو، ومن بين المؤثرات التي يجب الحذر منها المخدرات، لما لها من آثار سلبية في تخريب العقل، إذا لام نقل إتلافه كليا، وعليه فإن للطفل الحق في الحماية من تناول وبيع المخدرات، إذ نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة حماية الطفل من تناول وإنتاج وبيع المخدرات[22].

---

[20]– الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1996، ص84.

[21]– المادة 493 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[22]– مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص103.

ونجد ما يوافقها في التشريع الجزائري، وهو القانون المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[23]، كما نجد القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-90 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990 والمتعلق بحماية وتطوير الصحة، والذي اعتبر كل تشجيع لقاصر على استهلاك تبغ، أو بيع نباتات أو مخدرات جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد شدد المشرع من عقوبة كل من يساهم في مثل هذه الأفعال من خلا ل نص المادة 13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 1000000 إلى 5000000دج، كل من يسلم أو يرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

والحقيقة أن واقع الطفل الجزائري أمر من العلقم، وماضيه ليس بأحسن من حاضره، ولا نستعرض الآن الماضي وإنما ننظر للحاضر وما يتربص به من مخاطر، ففي الجزائر يمكن أن تكون المخدرات طريق البداية، كما يمكن أن تكون آخر محطات الضياع، إذ قد يستهل الطفل حياته بعدما دفع به الواقع إلى الشارع، بالهروب إلى فئة تؤمن له ما ينسيه واقعه الأليم، وتفتح عليه باب الإجرام والانحراف.

لذلك كان لزاما على الدولة السهر على تأمين الطفل وحمايته من الوقوع في أعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات، ويكون ذلك عن طريق سن قوانين رادعة، وتوقيع العقوبة على مخالفيها، وعل كل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بولد قاصر بالدرجة الأولى، وعلى الشخص الراشد بالدرجة الثانية، ولا ننسى الدور الذي تلعبه الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لنشوء الطفل.

---

[23]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

02_ حماية الطفل من الاستغلال في العمل: العمل هو ذلك النشاط البشري الواعي، والذي يهدف إلى تكييف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة البشرية[24]، وقد جاء في اتفاقية حقوق الإنسان رقم"103" أن اشتغال الأطفال هو ذلك الشغل أو العمل مهما كانت شروطه وطبيعته، والذي يعود بالضرر المعتبر على الطفل من النواحي العقلية والصحية والأمنية.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصادق على كافة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولي المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل، إلا أن القوانين الجزائرية ومنذ الاستقلال، قد أولت أهمية خاصة لهذا الموضوع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

_ أهلية الطفل العامل: لكون عقد العمل تتراوح آثاره بين النفع والضرر بالنسبة للعامل، لما يتضمنه من حقوق والتزامات، فإن الأهلية التي يجب أن تتوفر في العامل هي أهلية أداء كاملة، التي تمكن الشخص من الحصول على حقوقه وأداء التزاماته، وتحدد عادة ببلوغ الشخص سن الرشد، والمحدد في القانون المدني الجزائري بتسعة عشر سنة كاملة[25].

غير أن الطابع المييز لقواعد قانون العمل فرضت أهلية خاصة للعمل، وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، وهي الاكتفاء بسن ستة عشر(16) سنة[26]، وهي السن المعمول بها في التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري.

وتكييف هذه الأهلية على أنها قاصرة أدى إلى تقييد صحة وصلاحية عقود العمل المبرمة من قبل العمال القصرين، بإلزامية موافقة أوليائهم الشرعيين، طبقا للمادة 44 من القانون المدني الجزائري.

---

[24] – عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001، ص236.

[25]– نص المادة 41 الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[26]– بينما حددتها الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بخمسة عشر(15) سنة.

كما جاء في نص المادة 15 من قانون علاقات العمل على أنه:" لا يجوز توظيف القاصر إلا بعد تقديم رخصة مثبتة ومحررة قانونا من وليه الشرعي "، وبالتالي فإنه يجب أن تتوفر في العامل من خلال ما سبق ذكره الأهلية اللازمة[27]، طبقا لما تقتضيه النظرية العامة للالتزام، لا سيما المادتين 42 فقرة 02 والمادة 43 من القانون المدني الجزائري.

03_ جزاء إخلال صاحب العمل بالتزامه اتجاه الطفل العامل: جاء في نص المادة 140 من قانون علاقات العمل النص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفي دينار، وعند العود تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر(15) يوما إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية[28].

أما فيما يتعلق بالعمل الليلي، فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، بين الثامنة ليلا والسادسة صباحا، ولم يستثن من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو تدارك الأحداث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، وأن يتم بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا، وأن يتم تعليق الترخيص في أماكن العمل[29].

ونظرا للحرص الكبير على التحكم في عمل القصر، فقد جعله المشرع الجزائري مسألة من النظام العام، إذ يشمل هذا التحكم جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بأربعة عشر(14) سنة على الأقل، وهو استثناء عن الأصل العام حسب نص المادة 15 من قانون 90-11 المتضمن القانون العام

---

[27]- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر، ص142. وأنظر أيضا_ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 2007.

[28]- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، ص38.

[29]- الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص والملغى بموجب القانون رقم 12-72.

للعمل، كما نجد حماية الأطفال الممتهنين من أي احتكاك ببعض الأشخاص الذين قد يشكلون خطرا على تربيتهم وأخلاقهم، إذ منع ممارسة التكوين على كل شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون(21) سنة، كما منع ذلك على العمال المحكوم عليهم بعقوبات قضائية جنائية، بسبب الإخلال بالآداب العامة، أو فساد في الأخلاق[30].

خاتمة:

والخلاصة التي نخرج بها في نهاية هذه المداخلة أن موضوع الحماية القانونية للطفل قد حظي بعناية كبيرة من الناحية النظرية، إلا أن هذه العناية لم تجد تطبيقاتها على أرض الواقع، ودليل ذلك الإحصائيات الأخيرة للأمن الوطني والتي أحصت أزيد من 1200 طفل ضحية خلال نتيجة مختلف أشكال العنف الممارسة ضد الأطفال، وذلك خلال الثلاثي الأول من سنة 2015.

النتائج:

_ أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري وحتى الدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

_ يمكن القول أن للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة، فقد أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل، وتسرب الكثير من المدارس، وجنح البعض الآخر، واستغل الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا.

---

[30]– زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون طبعة، لا بلد للنشر، سنة 2000، ص131. وأنظر _ عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1991.

_ إن عولمة الاقتصاد والجريمة والثقافة، فإنه لابد من التنبيه إلى مثل هذه الأخطار الكبيرة التي تهدد المجتمع الجزائري، إذا لم يسبقها التحصين الاجتماعي المناسب، وتصبح عندها كلفة إصلاحها ومعالجتها عالية جدا، وعلى حساب برامج التنمية الاجتماعية.

_ إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع عليها في 23 ديسمبر 1992، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد، إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانة حقوقه، والتي كرستها في قوانينها الداخلية، بدءا من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة.

_ لا يكفي الجانب القانوني وحده للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، بل لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل.

التوصيات:

_ لا بد من تفعيل الحماية لمراعاة عدم إنتهاك حقوق هذا الطفل البريء من خلال تفعيل تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، فما شهده الواقع اليوم عبارة عن كارثة ضد الطفولة والإنسانية جمعاء.

_ إن القانون وحده لا يكفي بل لابد من نشر الوعي داخل الأسر، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية والتحسيس بما يتعرض له أطفالنا اليوم ما اعتداءات على حقوقهم واستغلال لأجسادهم الضعيفة، وما أكثر الأطفال الذين يتعرضون يوميا لمثل هذه الممارسات في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

_ حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الطفل بالتنظيم والحماية على المصادقة عليها والالتزام ببنودها.

_ حث الحكومات البلدان التي تنتهك فيها حقوق الطفل بمضاعفة جهودها للقضاء عمى هذه الظاهرة وإرساء مبدأ التعاون الدولي فيما بينها وتبادل المعلومات والآليات الحديثة لمكافحة الجريمة.

_ حث الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة للحد من الانتهاكات عن طريق اتفاقيات وقائية وفرض تشريعات ونصوص رادعة.

_ مراقبة التطورات التكنولوجية، والحد من ظاهرة تسخيرها واستخدامها لخدمة الجريمة واتساع ظاهرة الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل.

_ إن العالم اليوم أكثر من أي عصر مضى بحاجة إلى أن يحمي أطفاله مما يحيطهم من مخاطر وكوارث نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون ليا بسبب غياب المبادئ والأخلاق والقيم الاجتماعية والإنسانية.

_ تطوير التشريعات الوطنية والدولية بما يتماشى مع التطورات العصرية والدولية وتضمينيا نصوصا خاصة بتنظيم أحكام تجرم وتعاقب الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتقرر لها أشد العقوبات.

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

01- الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973.

02- الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص والملغى بموجب القانون رقم 12-72.

03- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

04- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

05- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

06- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

07- قرار رقم 1306911، الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1997.

08- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل بالقانون رقم 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

الكتب:

01- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظم الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، بدون طبعة، 2002.02

03- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر.

04_ أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2001.

05- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

06_ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (حقوق الأولاد)، بدون طبعة، الإسكندرية 2001.

07- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر 2003.

08- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2002.

09_ عمرو موسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، دار هومة، المكتب الجامعي الحديث الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005.

10- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر، 1996.

11- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

12 - عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية 2001.

13- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، بدون سنة نشر.

14_ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 2007.

15- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر.

16- زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون طبعة، لا بلد للنشر، سنة 2000.

17_ عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1991.